وقيل لا يحنث بدخوله له خارجه إذا أغلق وإن حلف لا أدخل بيتا أولا أركب حنث بدخول مسجد وحمام وبيت شعر وأدم وخيمة وركوب سفينة في المنصوص تقديما للشرع واللغة لا بدخول صفة ودهليز وإن حلف لا يطأ أولا يضع قدمه في دار فدخل راكبا أو ماشيا حنث .

وهل يحنث بدخول مقبرة يتوجه لا إن قدم العرف وإلا حنث وقد قال بعض العلماء إن في قوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين أن اسم + + +